

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 24

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد عرفنا - 00:00:00 الاجماع وانه حجة وانه يمكن الاطلاع عليه وخاصة في عصر الصحابة ومن بعده يعسر اه النظر او في نقل الاجماع ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بذلك ثم قال رحمة الله ويحصل الاجماع بالاقوال من كل - 00:00:28 وبالافعال وقول بعض حيث بقيهم فعلوا بانتشار مع سكتهم حصل. قلنا هذا اراد بهذين البيتين تقسيم الاجماع الى نوعين. اجماع قولي وهو الصريح. وهو الصريح واجماع سكتي وهو اقراري. اقراري - 00:00:48 قال اجماع القول قال فيه او نص عليه بقوله ويحصل الاجماع ويتحقق بالاقوال يعني باقوال المجتهدين من كل اهله في حكم من الاحكام الشرعية. حينئذ اذا اتفقت كلمة العلماء صراحة نطاها بانهم كلهم - 00:01:08 قالوا هذا حلال. نطقوا بهذا اللفظ حينئذ حصل الاجماع القولي او قالوا هذا حرام حينئذ يحصل الاجماع القومي. اذا مع القول هو الصريح. اذا قيل الاجماع الصريح مراد به الاجماع القوني. وبعضهم يقول الاجماع القطعي. يعبر عن هذا الاجماع القطعي - 00:01:28 وخاصة اذا نقل بطريق التواتر. واما اذا نقل بطريق الاحاد فهذا فيه فيه نزاع. ان يتافق قول الجميع على الحكم بان يقول كلهم هذا حلال. او يقول كلهم هذا حرام. ومثله ما اشار اليه بقوله وبالافعال. ومثله يعني مثل - 00:01:48 للاجماع القولي الصريح ان يفعل الجميع شيء ان يفعل الجميع الشيء. فحينئذ من حيث الفعل اتفقت كلمة العلماء ما على جوازي. لكن الكلمة هذه لم تنطق بالقول وانما علم بلسان الحال. اذا اتفقوا في الاول بلسان - 00:02:08 المقال واتفقوا في الثاني بلسان الحال. وكل وكلاهما اجماع. فهذا ان وجد فهو حجة قاطعة بلا خلاف بين العلماء. ان وجد هذا وتحقق الاجماع القولي بالقول من كل الفقهاء المجتهدين او الاجماع بالفعل من كل اه - 00:02:28 اه فعل العلماء او الفقهاء المجتهدين حينئذ نقول هذا حجة قاطعة بلا بلا خلاف. وبالافعال اي ويحصل الاجماع بالافعال ويصح بفعلهم. بان يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه. والا كانوا مجمعين على الضلاله - 00:02:48 لا تجتمع امتى على الضلاله لا تجتمع لا بقول ولا بفعله. لا يمكن لا يتصور ان تجتمع كلمة العلماء كلهم على قول بتحريم شيء ثم كلهم يكونوا مخطئين. لانه حينئذ - 00:03:08 يكون قد خلى العصر عن ناطق بالحق. ولا يمكن ان يتصور ان يفعل الجميع فعلا يكون حراما لانه حينئذ يلزم منه خلو العصا عن فاعل للحق وهذا وكلاهما باطل. لكن الاجماع - 00:03:28 بالفعل قالوا لا يكاد يتحقق ذلك. لا يكاد ان يتحقق ذلك لانه فيه صعوبة. فان الامة في صعوبة من جهة النقل وفي صعوبة من جهة اخرى هي ما ذكرها بعض الشرح. فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء. لابد اذا - 00:03:48 فعلوا لا بد من ناطقهم. كما انه اذا قيل القول في زمن الصحابة ولم يكن موافقا للحق حينئذ لابد من ناطق صاحب اخر بالحق لابد ولذلك استدللنا بعدم نطق بعض اخر من الصحابة استدللنا على احقيه النار - 00:04:08 بان قوله حق لانه لو كان باطلا ولم يتكلم احد من الصحابة بذلك الحق الذي هو ضد هذا الناطق حينئذ لزم منه خلو العصر عن ناطق بالحق وهذا باطل. هذا باطل. ومثلوا للاجماع الفعلي باجماع الامة على - 00:04:28 كتافة ومشروع بالاجماع الفعلي واما وجوبه وسنته فما خاود من اقوالهم هذا امر مختلف فيه. اذا مشروعية الختان عليها وهذا

بالفعل واما كونه واجبا او سنة فهذا مختلف فيه وفرق بين ان يقال الشيء مشروع وبين ان يقال واجب - [00:04:48](#)
اذ اثبات المشروعية لا يستلزم الوجوب. لانه قد يكون سنة. واثبات المشروعية لا يستلزم السنوية لانه قد يكون واجبة. اذا فرق بينهما.
ثم قال وقول بعض هذا هو النوع الثاني من انواع الاجماع. قول بعض حيث - [00:05:08](#)

ظاهر كلام الناظم هنا وقد ذهب بعض المعاصرین الى شرحه على ظاهره لكن ما وقفت عليه بان يقول بعض العلماء قولها ويستك عن النطق الاخرون. وانما يفعل بموجب ذلك القول فحينئذ حصل الاتفاق بماذا؟ كل العلماء قد فعلوا ونطقوا بالحق. لكن بعضهم قالوا ولم يفعلوا - [00:05:28](#)

والاخرون فعلوا ولم يقولوا. قالوا هذا اجماع سكتي. وهذا لا شك لو حصل فهو اجماع سكتي. لكن ليس هذا مراد اكثر الاصوليين بل مراده من يقول البعض قوله ويستك الاخرون. او ان يفعل البعض الفعل ويستك او - [00:05:58](#)

يترك الاخرون. هل هذا اجماع او لا؟ هذا محل خلاف. هذا محل خلاف. والا لو قال البعض وفعل الاخرون ما لم اه ما قاله البعض حينئذ لا اشكال انه اجماع. لا اشكال انه اجماع. لماذا؟ لأنهم الاولون قالوا بلسان - [00:06:18](#)
المقال والاخرون لم ينطقوا وانما فعلوا مقاله الاولون. فحينئذ حصل الاجماع ولا اشكال فيه. ولكن الاشكال في ماذا في ان ينطق البعض بقوله ثم ينتشر. ولم ينطق الاخرون بذلك القول. وانما سكتوا. هل - [00:06:38](#)

السکوت علامة الرضا او لا؟ هذا محل الخلاف. هذا محل الخلاف. وقول بعض حيث باقيهم فعل انتشاري يعني لابد ان ينتشر ذلك القول الذي قاله بعض المجتهدین. ينتشر لماذا؟ ل تستدل على ان - [00:06:58](#)

الاخرين الذين لم يقولوا قد بلغهم ذلك القول وسكتوا. والسکوت علامة الرضا. هكذا قيل. وبانتشار اي ذلك القول او لذلك الفعل. فعل البعض ولم يفعل الاخرون لكنهم علموا بما فعله الاخرون. ولم - [00:07:18](#)

تركوا الانكار. حينئذ هل هذا اتفاق ام لا؟ هل هذا اجماع ام لا؟ وبانتشار انتشار ذلك القوم او الفعل مع سكتتهم يعني سکوت الباقيين. لم ينكروا مع قدرتهم واعترافهم واستطاعتهم وعلمهم - [00:07:38](#)

بهم لم ينكروا. مع سكتتهم حصل مع سكتتهم حصل. هذا هو الاجماع السكتي. ان يقول البعض قولها ويستك الاخرون. ان يفعل البعض فعلا ولا يفعل الاخرون. هل هو اجماع او لا؟ فيه خلاف على ثلاثة اقوال. قيل - [00:07:58](#)

بالتفصيل. اجماع في التكاليف. ان كان الحكم المجمع عليه اه ان كان الحكم الذي قال ونطق به البعض ولم ينطق به البعض الاخر ان كان في التكاليف فهو اجماع. حجة قطعية في الاحكام المتعلقة - [00:08:18](#)

واذا لم يكن الحكم تكليفيا لم يكن اجماعا ولا حجة. تفريق بين الحكم التكليفي وبين غيره. اذا المسائل العقائدية فعلى هذا القول لا يحتاج بالاجماع السکوت. لا يحتاج بالاجماع السکوت. هو تسميته اجماع السکوت مع الخلاف فيه - [00:08:38](#)

هذا من باب الاصطلاح فقط. ليميز عن غيره فيقال هو اجماع. والا لو ثبت انه اجماع سكتي. وحكمنا عليه بأنه اجماع. المراد به اجماع الاصوليين فحينئذ لا يمكن ان نقع فيه خلاف. ولكن هذا من باب التنزيل. نقول اجماع من اجل ان تتضح المسألة فقط. وحينئذ يعرف محل - [00:08:58](#)

الخلاف والنزاع. اذا القول الاول التفصيل. ان كان المجمع عليه سكتيا حكما تكليفيا فهو اجماع قاطعة. فلا يجوز حينئذ مخالفتها. وان لم يكن كذلك فحينئذ لا يعد اجماعا ولا ولا حجة. لماذا - [00:09:18](#)

في الاحكام التكليفية اجماعا ولم يعتبروه في الاخر. قالوا لان السکوت هذا محتمل. السکوت محتمل الرضا ويحتمل عدم الرضا. من باب الاحسان للعلماء انهم لم يسكتوا مع علمه وعدم انكار المنكر قالوا احسانا - [00:09:38](#)

اه او احسان للظن فيه نزل هذا السکوت منزلة الرضا. فقالوا هو في الاحكام التكليفية لا بأس من اعتباره. اما في العقائد فلا لابد من الجزم لابد من من الجزم. القول الاخر قالوا حجة لا اجماع. حجة لا اجماع. وذكرنا ان المراد - [00:09:58](#)
حجية انه ماذا؟ دليل. واذا كان حجة لا اجماع حينئذ يصح مخالفته. لا اجماع لماذا؟ لانه لم يحصل الاتفاق. لم يحصل الاتفاق. واذا لم يحصل الاتفاق الذي هو حقيقة الاجماع - [00:10:18](#)

حينئذ انتبه الاجماع. ولذلك اول ما يصدر به الحد حد الاجماع اتفاق مجتهد. اين الاتفاق هنا؟ لم يحصل وانما نطق البعض ولم الآخرون وفعل البعض ولم يفعل الاخرون فلم يحصل حقيقة الاجماع ثم السكوت هذا له احتمالات ومع الاحتمال لا يمكن - 00:10:38 اثبات حكم شرعي. قيل حجة لا اجماع اي حجة ظنية لا قطعية. لأن الحجة القطعية ملزمة للجماع لا تجوز مخالفته كالاجماع. اما الحجة الظنية فيمكن مخالفتها. لا اجماع يمتنع مخالفتها. لماذا؟ لعدم تحقق الاجماع وهو - 00:10:58 وهو الاتفاق. اذا كان ليس بجماع لما اعتبرتموه حجة؟ قالوا لرجحانى. دلالة السكوت على الموافقة اعتبر حجة ظنية. احسان الظن. اليس كذلك؟ لرجحان احتمال افقت هؤلاء العلماء الساكتين لأن الاصل كيف يجمع؟ كيف يسكن مائة عالم عن آن انكار منكر قد فعله او - 00:11:18

قاله عشرة من العلماء هذا بعيد في الظن هكذا من باب التحسين هذا بعيد فحين اذ قالوا تنزيلا لرجحان السكوت على الموافقة اعتبر حجة. لكن ليست حجة قطعية فيصير اجماعا بل حجة ظنية. حجة ظنية هذا هو القول الثاني - 00:11:48 والقول الثالث قيل لا اجماع ولا حجة. لا اجماع ولا حجة. وهذا لو قيل به في غير زمن الصحابة لكان قوله جيد انه لا يعتبر اجماعا ولا حجة. والسكوت له احتمالات وايضا لا ينسب لساكت لساكت - 00:12:08 القول سبب الخلاف بينهم هو السكوت. سكوت العلماء هل يعتبر رضا حاصل من قول او فعل او لا؟ هل يدل على الرضا او على خلافه؟ فمن ربح فمن ربح بانهم راضون ولم يجزم به جعله حجة ظنية. من ربح السكوت انه دليل الرضا لكنه لم - 00:12:28 ارزم به وانما ظن من باب تحسين الظن بالعلماء. حينئذ قال هو حجة ظنية. ومن جزم به اعتبره حجة قطعية. ومن ربح المخالفة قال لا يدل حينئذ جعله لماذا؟ لا حجة ولا اجماع - 00:12:58

اذا قلنا السكوت يتحمل مادا؟ الرضا وعدمه. اذا رجحنا عدم الرضا هل يكون حجة واجماع؟ لا يكون حجة ولا اجماع اذا مادا بقي ترجيح الرضا؟ ترجيح الرضا اما على جهة الجزم والقطع باعتبار قرائن شيخ الاسلام يقول قد تدل القرائن على ان على - 00:13:18 ازني بالموافقة فان دلت القرائن يقول فهو حجة واجماع قاطع لا تجوز مخالفتها. هذا متى؟ اذا رجحنا جانب ترجيحا جازما بالقرائن والسباق. وان رجحنا جانب الرضا لكنه ليس على جهة الجزم فهذا يعتبر حجة - 00:13:38

ظني وهذا التفصيل تفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان النظر الى السكوت وسبب الخلاف هو السكوت هل هو يتحمل الرضا وعدمه؟ يتحمل انهم راضون ويتحمل انهم ليسوا براضين. فاذا - 00:13:58

ارجعنا الثاني عدم الرضا ليس بحجة ولا اجماع. لا يمكن ان يعتبر. اذا رجحنا الرضا اما ان نرجحه على جهة الجزم بقرائن وسباق فحينئذ يعتبر اجماعا وحجة قاطعة لا تجوز مخالفتها. وان رجحناه لا على جهة الجزم لم نقطع وانما - 00:14:18

ابا الظن ان كل العلماء قد رضوا واتفقوا على هذا من جهة السكوت حينئذ يعتبر حجة ظنية لا اجماع. هذا ما يقال في الاجماع اه السكوت ثم قال ثم الصحابي قوله عن مذهبة على الجديد فهو لا يحتاج به وفي القديم حجة - 00:14:38 لما ورد في حقهم وظففوه فليراد. هذا من المسائل التي اختلف فيها الاصوليون. وهو قد انتهى من الاجماع. ولكن هذا له وعلاقة بالاجماع السكوتى. له علاقة بالاجماع السكوت. قول الصحابي هل هو حجة ام لا؟ هل يحتاج به في اثبات - 00:14:58 تأتي الاحكام الشرعية ام لا؟ هذه مسألة اختلافية بين اهل العلم. من ربح انه حج حينئذ يجعله اصلا. كالكتاب والسنة والاجماع والقياس فهو اصل لاستنباط الاحكام الشرعية فيكون قول الصحابة حينئذ تثبت به الاحكام الشرعية فتقول هذا حلال لماذا؟ لان ابن - 00:15:18

عباس افتى به. هذا حرام لان ابن عمر افتى به. كما تقول هذا حلال لقوله جل وعلا كذا. لانه صار مصدرا من مصادر التشريع. وان لم يكن مصدر ام مستقلة كالاجماع والقياس بل وبعض السنة. وبعض السنة. نقول قول الصحابي مسألة تحتاج الى - 00:15:38 تحرير محل النزاع. قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع. اذا قال الصحابي قوله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ننظر في هذا المقول وهذا المتن ان كان لا - 00:15:58 لا للرأي فيه مجال. ولا يتحمل الاجتهاد لأن يخبر عن الغيبات. كما قال ابن مسعود يؤتى يوم القيمة بجهنم تقاد بسبعين الف زمام.

هذا ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال هكذا يؤتى بجهنم يوم القيمة الى اخر الحديث. هذا هل - [00:16:18](#)
العقل يثبت تفصيل ما سيقع في يوم القيمة؟ لا. اذا هذا غيب محض. حينئذ لا يمكن ان يقول ابن مسعود عود ذلك القول من قبل
نفسه ورأيه واجتهاده. لانه يعتبر من باب التقول على الله بغير علم. ولا تقف ما ليس لك به علم. حينئذ - [00:16:38](#)

صار هذا منه حينئذ نقول هذا له حكم الرفع هذا الاثر له حكم الرفع للنبي صلى الله عليه عليه واله وسلم كان
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم الحديث. هذا متى؟ اذا لم يكن للرأي فيه - [00:16:58](#)
في مجال قيده اهل العلم بان لم يعرف الصحابي بالاخذ عن الاسرائيليات. فان عرف به عن فان عرف ذلك حينئذ يتوقف في امره ولا
يحكم له بالرفع. هذا الامر الاول قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي - [00:17:18](#)

اجتهاد له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يحتاج به حينئذ؟ نقول نعم يحتاج به في العمل بمقتضاه مطلقا سواء كان
في باب في المعتقد وفي باب العمل يعني في العمليات وفي العمليات بشرط الا يعرف عن الصحابي بالاخذ عن الاسرائيليات. الامر - [00:17:38](#)

الثاني اذا اختلف الصحابة فيما بينهم اذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض لم يكن قول بعضهم حجة
على على بعض. ولم يجز للمجتهد بعدهم ان يقلد واحدا منه - [00:17:58](#)

لا يجوز للمجتهد بعد الصحابة من كبار التابعين الى يومنا هذا الى ان تقوم الساعة لا يجوز اذا اختلف الصحابة ان يقلد احدا منهم بل
لابد من النظر في اقوالهم والاختيار منها بحسب الدليل. فينظر في اقوالهم وما استدلوا به ان نقل - [00:18:18](#)

ذلك ويرجح بين تلك الاقوال باقربهم موافقة للدليل. حينئذ يكون الدليل هو المحكم قوله الصحابي هو هو المحكم. ولا يجوز الخروج
عنها. ولا يجوز الخروج عنها. يعني اذا اختلف الصحابة في مسألة على - [00:18:38](#)

قولين لا يجوز احاديث قول ثالث مباین لهذین القولین. لماذا؟ لانه اذا كان الحق في القول الثالث فقد خلا ذلك العصر المزكي عن قائل
بالحق. فاذا قيل هذا حرام وقال اخر هذا مكره ثم جاء ثالث - [00:18:58](#)

وقال هذا مستحب. نقول هذا القول الثالث باطل. لماذا؟ لانه يلزم منه ها؟ انه لم يقل في احد في ذلك الزمن فخلا ذلك الزمن عن
ناطق بالحق وهو باطل. لا بد في كل عصر ان يكون ثم ناطق - [00:19:18](#)

من حقي. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وان تنازعوا في كلامه على الصحابة وان تنازعوا رد ما تنازعوا او فيه الى الله والرسول. رد
ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع - [00:19:38](#)

خلفت بعضهم له باتفاق العلماء. اذا هذا التفصيل يحكي ابن تيمية رحمه الله اتفاق العلماء اتفاق العلماء انه اذا اختلف الصحابة حينئذ
لا يجوز تقليد واحد منهم بل لابد رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله - [00:19:58](#)

والرسول. وهذا يشمل زمن الصحابة ومن بعدهم. حينئذ لا انكار كيف يقال هذا الكلام في شأن الصحابة الامر الثالث اذا قال
الصحابي قولًا واشتهر ذلك القول ولم يخالفه احد من الصحابة - [00:20:18](#)

سارة اجماعا وحجة. عند جماهير العلماء. متى هذا؟ اذا قال الصحابي قوله واشتهر ولم يعلم مخالف له. صار
حجة واجماع لانه اجماع سكتي. قول الصحابي اذا اشتهر ولم يخالفه احد من الصحابة صار اجماعا وحجة عند
جماهير العلماء. قال ابن - [00:20:38](#)

رحمه الله واما اقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء. هذا قوله من ابن تيمية رحمه الله
تعالى. واما قول الصحابة فان انتشرت ولن تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء - [00:21:08](#)

هذه ثلاثة احوال لاقوال الصحابة. ان كان لا مجال للرأي فيه وعرفنا حكمه. ان اختلفوا فيما بينهم عرفنا حكمه الثالث ان قال واحد
منهم او اثنان قولًا فانتشر ولم ينكر فهو حجة واجماع يعتبر اجماعا سكت - [00:21:28](#)

قول الصحابي فيما عدا ذلك. فيما عدا ذلك وهو اذا لم يخالفه احد منهم من الصحابة ولم يشتهر بينهم او جهل ذلك هل اشتهر او لا
ندرى قد نعلم انه اشتهر - [00:21:48](#)

وقد نعلم انه لم يشتهر وقد نجى على انه اشتهر او لا. فان علمنا انه اشتهر ولم ينكر فهو داخل في النوع الثالث وهنا ولم يشتهر او جهل لم يشتهر او جهل. اخرج النوع الاول وهو فيما اذا اشتهر - [00:22:08](#)

وكان للرأي فيه مجال. وكان للرعي فيه مجال. يحتمل انه من باب الاجتهاد. ليس من باب القطع بأنه منفي عنه الاجتهاد. هذا محل خلاف بين اهل العلم وهو الذي اراده الناظم هنا. فهذا القول الذي - [00:22:28](#)

لم يخالفه احد من الصحابة قول الصحافي الذي لم يخالفه احد من الصحابة ولم يشتهر بينهم او جهد ذلك وكان للرأي فيه مجال فقول الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه - [00:22:48](#)

حججة خالفا للمتكلمين. هذا قول ابن تيمية ايضا رحمه الله ابن القيم. انه قول الائمة الاربعة وما في بين الشافعي بأنه ليس بحججة ابن القيم يقول لا يثبت عنه رحمه الله تعالى كما سيدركه الناظم هنا. ويزاد على ما ذكر من - [00:23:08](#)

الا يخالف نصا هكذا قال اهل العلم ولكن هذا لا يتصور ان يكون الصحافي قال قولا ويخالف نصا ثم لا فان وجد فحينئذ يكون هذا القول اما انه له حكم الرفع واما انه لا يثبت - [00:23:28](#)

الصحابي ان يقول الصحافي قولا ثم يخالف نصه وهذا يذكره بعض الاصوليين انه يعتبر حجة مما قال بحجيته بشرط الا يخالف نصا فكيف يتصور ان زمان الصحابة ينطق واحد منهم اه بقول مخالف للنص ولم ينكر - [00:23:48](#)

هذا باطل وبعيد لانه يلزم منه ان يكون الناطق بالخطأ ولم يكن ثم ناطق بالحق في ذلك الزمن. ويزاد فعلى ما ذكر الا يخالف نصه والا يكون معارضا بالقياس. الا يكون معارضا للقياس يعني لا يعارض هذا القول وقول - [00:24:08](#)

الذي وجدت فيه شروط سابقة الا يكون معارضا للقياس او معارضا القياس. وما خالف القياس فان وجد من اقوال الصحابة او قول الصحافي ولم آآ مع بقية الشروط وخالف القياس. فالاكثر على انه له حكم الرفع موقوف - [00:24:28](#)

على انه له حكم الرفع فحينئذ يكون موقوفا. يكون آآ مرفوعا حكما. يكون مرفوعا حكما. اذ لا يمكن ان يخالف الصحافي القياس برأيه لا يمكن ان يخالف القياس الصحيح بهذا القيد برأيه. عند هؤلاء قول - [00:24:48](#)

مقدم على القياس يكون من باب ترجيح نص على نص. ولذلك سبق هذا في القواعد انه مقدم على من قال انه حجة مقدم على يعني اذا خالف القياس اما اذا وافق القياس فهما دليلان. واما اذا خالف القياس فقول الصحافي مقدم على القياس. وهل يخص به - [00:25:08](#)

في العموم قلنا الاصح لا. لا يخص به العموم ولا يقييد به المطلق. عند هؤلاء قول الصحافي مقدم على لانه نص والنص مقدم على القياس. وذهب بعضهم اذا خالف قول الصحافي القياس لا يكون حجته. لانه خالف دليلا - [00:25:28](#)

شرعيا. فسقط حينئذ اعتبار قول الصحافي. اذا اذا خالف قول الصحافي القياس الصحيح ففيه قوله قولان. قول انه حج كذلك وانه مقدم على القياس. وقول اخر ان القياس مقدم عليه لانه - [00:25:48](#)

دليل شرعي وقول الصحافي لا يكون حجة الا عند عدم المعارض. الا عند عدم المعارض. اذا عرفنا ان الحالة الرابعة لقول الصحافي وذلك فيما اذا اشتهر ولم يخالفه احد من الصحابة صار اجماعا وحجۃ عند جماهير - [00:26:08](#)

للعلماء حكينا في قول ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا هو الاصح انه يعتبر حجة واستدلوا على حجتيه بما ورد في الكتاب والسنة من الثناء على الصحابة وتزكيته وتعديلهם. وهذا كثير كثير في الكتاب وفيه وفي السنة ومنه قوله جل وعلا - [00:26:28](#) والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتباعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. قول صلى الله عليه وسلم لا تسربوا اصحابي فلو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبوا ما بلغ مد احدهم ولا نصيب. وغير ذلك من النصوص الدالة على - [00:26:48](#)

ماذا؟ على تزكيتهم وتعديلهم ومدحهم والثناء عليهم. وايضا لو نظرنا من حيث النظر ان الصحابة اولى من يقتدى بهم من حيث والاحكام الشرعية لانهم اهل النظر ولانهم استجمعوا شروط المجتهدین ولانهم كفوا مؤنة ما اشتغل به المتأخرین من - [00:27:08](#) النظر في الاسناد والنظر في اللغة والبحث عن قواعد اصول الفقه ونحو ذلك فقد كفوا المؤنة في ذلك وهم اهلها واصحابها وهم منبعها ومنهم تؤخذ فحينئذ كانوا اقرب الى القول الصواب واقرب الى الحق والتعليق باقوالهم اولى واحرى. قال رحمه الله -

قال تعالى ثم صحابي صاحبي باسكان ليالي الوزن ثم الصحابي هذا العصر خفت انيان الوزن والصحابي معلوم انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. حد الصحابي مسلما لقي الرسول وان بل روایة عنه - 00:27:48

وطول. ثم الصحابي قوله قوله الصحابي المجتهد الواحد. عن مذهبه عن مذهبه عن رأيه يعني عن قوله عما اختاره لنفسه اذا كان عالما واهلا للاختيار وهذا زاده البعض وهو اولى لانه اذا قيل كل - 00:28:08

صحابي قوله يعتبر حجة مرادا به من نقلت اقوالهم وهذا القيد الذي زاده البعض بأنه اذا كان عالما هذا فهو الاصل لكن هل نقل قول غير العالم وجعل مناطا الفقهاء؟ هذا لا يكاد ان يكون له مثال. فاذا اتي اعرابي للنبي - 00:28:28

صلى الله عليه وسلم لحظة واحدة وسأله ثم ذهب. فنقل قول عن هذا الاعرابي هل يعتبر حجة او لا؟ هذا لا يعتبر حجة. لا اشكال لكن هل له مثال؟ هذا - 00:28:48

اه عزيز وانما الكلام في اقوال الصحابة العالمين المجتهدين. ثم الصحابي قوله عن مذهبه اي قول المجتهد في واحد الصحابي اذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره. ليس بحجة على - 00:28:58

على غيره لذلك قال عن مذهب والمذهب مفعل اسم مكان للذهب ما يذهب اليه قال مذهب المذهب هذا مفعل اما اسم مكان او مصدر ميمي او اسمه زمان ولا يرد هنا اسم زمان اما المكان - 00:29:18

عن المجازي واما المصدر الميمي وهو الذهب. حينئذ يكون عن مذهب اي ما ذهب اليه. وسار فيه اتجاه ذلك القول. على الجديد ايش الجديد؟ قول الشافعي الجديد المذهب الجديد. عنده مذهبان جديد وقديم عليه رحمة الله. على الجديد - 00:29:38

على القول الجديد او على المذهب الجديد من قولي الشافعي الامام الشافعي. وهو مذهب في مصر ومذهب في العراق هذا قبل دخول مصر يسمى المذهب القديم لانه رجع عن كثير من اقواله. رجع عن كثير من من اقواله. على الجديد يعني على - 00:29:58

فمذهب او قوله الجديد فهو اي قول الصحابي لا يحتاج به. لا يحتاج به ليس بحجة لانه قال عمن هذه فهو يعبر عن رأي نفسه. فحينئذ لا يكون ملزما لغيره من الصحابة ولا لمن بعدهم من التابعين ولا من بعدهم - 00:30:18

لا يحتاج به اذ لا دليل على كونه حجة. لا دليل على كونه حجة فوجب تركه. اذ اثبات الحجة بلا دليل لا يجوز. اذا قول الشافعي رحمة الله بان مذهب الصحابي على القول الجديد - 00:30:38

مذهب الجديد الذي هو في مصر انه لا يحتاج به بناء على انه لم يثبت دليل شرعي على كونه حجة. وحين اذ لم يثبت فحينئذ لا يثبت بذلك الاصل اصل. اليك كذلك؟ او لا يثبت بذلك الاصل الذي يقول الصحابي فرع اذ لا - 00:30:58

حكم الا بدليل شرعي. وليس ثم حكم ليس ثم دليل شرعي يدل على صحة الاحتجاج بقول الصحابي. ثم صحابي قوله عن مذهبى على الجديد من قولي الشافعي فهو اي قول الصحابي لا يحتاج به. اذ لا دليل على كونه حجة - 00:31:18

فوجب تركه فوجب تركه. اذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز. وفي القديم اي في القول القديم او القديم وهو ما كان عليه في العراق عليه رحمة الله حجة شرعية. والثاني عندهم ناسخ للاول عند الشافعية. لذلك قدم - 00:31:38

فالمرجح عندهم انه لا يحتاج به. لانه هو الجديد والاول قديم والثاني ناسخ للاول لان رجع عنه. عنده. وابن القيم يقول لا رجوع الشافعى عن قوله بل هو حجة. ولذلك حكى ابن تيمية انه حج على قول الائمة الرابعة. وذكر منهم الشافعى عليه رحمة الله - 00:31:58

وفي القديم حجة شرعية حجة شرعية. وهو كونه حجة هذا قول جمهور اهل الحديث وهو المشهور عن الامام احمد رحمة الله. قوله جمهور اهل الحديث. وهو الذي حكاه شيخ الاسلام عن جماهير العلماء. وشيخ - 00:32:18

الاسلام دائما من طريقته انه لا يعتبر هذا قوله من عند نفسي انه لا يعتبر اتباع المذاهب. بل من الائمة وما قبله فاذا قال عن جماهير العلماء حينئذ يبدأ من ابي حنيفة ومالك والشافعى واحمد ومن قبله. ولا يلتفت الى المخالفين - 00:32:38

ولذلك قد يقول مذهب ابي حنيفة كذا والمفتى به خلافه. لانه يرجع الى اقواله ابي حنيفة نفسه ولا يرجع الى ما يفهمه المتأخرین.

حتى في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. ولذلك ابن القيم في مسألة الطلاق الثالث حاول وجاهد في زاد المعاد ان يجعل قول
شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:58

قولا في المذهب. يقول هو اولى من كثير من الارباب المذهب. لانه ليس في المذهب القول بان من طلاق ثلاث لا يقع وانما قوله واحدا
في مذهب الامام احمد انه ماذا؟ انه يقع ثلاثة. ولم يقل احد من ارباب المذهب انه لا يقع الا واحد او انه طلاق - 00:33:18
بدعى ونحو ذلك. ابن القيم جعل قوله شيخ الاسلام قوله في المذهب. فحکی في المذهب قوله ورجح قوله شیخه رحمة الله تعالى.
وفي القديم حجة اي شرعية وهو قوله جمهور اهل الحديث. وهو المشهور عن الامام احمد لما ورد في حقه اذا حج لماذا؟ لما ورد في
شأنه - 00:33:38

من الثناء من رب جل وعلا ومن رسوله صلى الله عليه وسلم. لكنه اختار ترك الاصح ما يمكن ان يرى. وذكر اضعف ما يمكن ان يرى
وفي هذا المقام وهو مراد به قال في حقه. الذي هو اصحابي كاللجوء باليهم اقتديتم اهتدتكم. هكذا يذكرون عنه - 00:33:58
اصحابي كالنجوم باليهم اقتديتم اهتدتكم وحينئذ صار ماذا؟ صار قوله حجة لكن هذا حديث ضعيف قال وضعفوه. بل قال بعضهم
ووضعوه يعني حكموا عليه بأنه ضعيف. او انه موضعه جدا وبالحكم في ظن ان الشيخ الالباني حكم بوضعه في الضعيفة. وضعفوه
فليزيد اي فليزيد ذلك الحديث الضعيف - 00:34:18

وما بني عليه اذا كان القول القديم بأنه حجة مبني على هذا الحديث فاذا كان الحديث اصلا لذلك القول حديث ضعيف فيرد حينئذ
القول المبني على ذلك الحديث. واضح هذا؟ حينئذ للشافعي قوله منسوبان اليه - 00:34:48

به عند اصحابه اتباعه وذكرت لكم ان ابن القيم رحمة الله وشيخ الاسلام بان الشافعي لا يراه انه ليس بحجة بل قول القديم
هو الاصح وهو المقدم عندهم. ثم قال رحمة الله باب الاخبار وحكمها بعد ان انتهى من الاجماع وما يتعلق - 00:35:08
الاصل في هذه المسألة التي ذكرها الاخيرة انها تفرد ببحث خاص. وهو هل قول الصحابي حجة ام لا؟ من الاصول المختلف فيها شرعا
من قبلنا والاستحسان والمصلحة المرسلة ومنها قوله الصدقي هل هو حجة ام لا؟ ولكن هنا لمناسبة - 00:35:28
الاجماع السكتون ذكرها. ولانها مهمة ومما يحتاجه طالب العلم المبتدئ. لانه ذكر في هذا النظم كاصله اهم ما يحتاجه طالب العلم في
أصول الفقه. ما عليه الجمهرة وما عليه او ما كان اشهر المسائل. وهذا الضابط في المتون المختصرات. انها تشتمل على اشهر -
00:35:48

المسائل في ذلك الفن ونظرت الى الاجرومية وجدت ان اشهر المسائل التي يحتاجها طالب ويكثر وقوعها هي ما ذكره في ذلك
النظم وكذلك ورقات وكذلك الرحبيۃ وكذلك البرهانیۃ كل المتون المختصرة تشتمل على اهم وجمهر وجماهير مسائل ذلك الفن مما
يحتاجه - 00:36:08

تردد بكثرة في كل الفنون. ولذلك كانت العناية بها اولى يجب ان يقدمها طالب العلم على غيره. ولذلك الذي يبدأ بالمطولة من
التشتت. ثم بعد ان يسبح كثير في المطولات يرجع الى الازرومية والورقات. باب الاخبار وحكمها اي - 00:36:28
سبب بيان الاخبار وحكمها وهذا الاصل انه يذكر تبعا للسنة. ولكن فصله الناظم هنا بفصل خاص للعصر وان الاصل ان يقال بباب
الافعال وباب الاخبار وحكمها كلها داخلة في كتاب السنة لان السنة تنقل اما ينطلق التواتر - 00:36:48

اما عن طريق اه الواحد واهم ما ذكره في هذا الباب هذين النوعين. باب الاخبار وحكمها باب بيان حقيقة الاخبار اي هذا باب الاخبار
بفتح الهمزة جمع خبر. جمع خبر وهو قول مخصوص كما سيدركه الناظم. والخبر للفظ المفيد المحتمل صدق - 00:37:08
يعني ما احتمل الصدق والكذب لذاته. وهذا خبر مخصوص. ليس كل خبر وانما خبر مخصوص. قوله ليس خبر قوله لانه بعض
القول القول جنس يشمل الإنشاء ويشمل الخبر ويشمل الكلمة ويشمل المركب الاضافي ويشمل ويشمل الى - 00:37:28

فكل لفظ دال على معنى هو قوله. فهو اخص مطلقا من من اللفظ فكل قوله لفظ ولا عكس والخبر نوع من انواع القول لذلك نقول
الخبر قوله مخصوص قوله مخصوص ثم يأتي حد وبيان هذا القول المقصود - 00:37:48

على ذكر السابق الاجماع السكتون بالامس كان قلت بعضهم قال اجماع لا حجة هذا سبق لسان اجماع ليس بحجة هذا لا يمكن ان

يقال به. لكنه من باب سبق لسان العالم. والا لو كان اجماعا لزم ان يكون حجته. لزم ان يكون حجة. وحكمها اي ما - 00:38:08 يتعلق بها من جهة القبول وافادتها العلم واجوب العمل. وحكمها يقصد بها ما يتربت على التواتر من افادة علم واجوب والقطع به ووجوب العمل. وما يتربت على الاحاد على ما اختاره الناظم من وجوب العمل له للعلم. قال - 00:38:28 رحمة الله والخبر اللفظ مفيض المحتمل صدقا وكذبا. الخبر والخبر هو واحد الاخبار. لانه ذكره جمعا ثم افرده لانه لا يمكن ولا يتصور ان تحد الاخبار. وانما الذي يحد الخبر لماذا؟ لان الاخبار - 00:38:48 والجمع احاد وافراد. والافراد لا وجود لها في الذهن. وانما وجودها خارجي. والخبر واحد مفهومه شيء معين واحد وهذا وجوده في الذهن لا في الخارج. واضح؟ فحينئذ لابد من اذا - 00:39:08

اذا ذكر جمعا فاراد ان يعرفه فلا بد ان يأتي بمفرداته. لو قال كلمات ثم يجب عليه ان يقول والكلمة قول مفرد ولا يصح ان يقال والكلمات قول مفرد. لان قول المفرد هذا وجوده ذهناني لا وجود له في الواقع. لانه حد وحقيقة - 00:39:28 وجودها ذهناني لانها من قبيل الكليات الذهنية. هذا وجودها في الدين. واما الافراد هي التي توجد في الخارج. والذي يقبل الجمع هو الافراد التي وجدت في خارج الذهن. لذلك قال والخبر هو اللفظ المفيض المفید. هذا حد ماذا - 00:39:48 حد الكلام كلامنا لفظ مفيض كالسقي. ان الكلام عندنا فلتستمع لفظ مركب مفيض قدوبيع. لفظ مركب اللفظ المفيض هو حقيقة الكلام. هو حقيقة الكلام. اذا اللفظ المفيض لماذا اخذ او جنسا في حد الخبر لان الخبر نوع من انواع الكلام. فناسب ان يأخذ الاعم. وهذه القاعدة دائما في باب الحدود - 00:40:08

ان يؤتى بالجنس والجنس يكون اعم من المحدود. تقول الكلمة قول مفرد القول اعم من الكلمة الكلام هو اللفظ المركب. الكلام اللفظ ما العلاقة بين الكلام واللغو؟ العموم والخصوص المطلق. فيكون اللفظ اعم مطلقا من من - 00:40:38 كذلك الخبر هو اللفظ المفيض وارد به المركب الكلامي. مركب التركيبي المركب الكلامي. حينئذ لزم ان يكون اعم منه من المحدود اذ الخبر نوع من نوعي الكلام. لان الكلام ينقسم عند ارباب البيان الى قسم - 00:40:58 خبر وان شاء ولا ثالث لهما. محتمل للصدق والكذب الخبر وغيره الانشاء ولا ثالث قرن يعني استقر القول على هذا. قر بمعنى استقر هنا. حينئذ نقول القسمة ثنائية. الخبر هو اللفظ المفيض. اللفظ المفيض هذا هو حل - 00:41:18

الكلام وشرحناه في في موضعه. اللفظ المفيض هذا يشمل نوعي الكلام. اللفظ المفيض كانه قال الخبر هو الكلام المحتمل. الكلام المحتمل. الكلام جنس واللفظ المفيض جنس حينئذ جعل هذا اللفظ المركب مركب توصيف هذا اللفظ المفيض مركب توصيف جعل كالجنس في الحد فشمل نوعي الكلام - 00:41:38 ام لانه هو حقيقة مفهوم الكلام. فدخل فيه الخبر ودخل فيه الانشاء. اراد ان يخرج الانشاء. فقال صدقا وكذبا. ما احتمل الصدق والكذب هذا هو حقيقة الخبر وهو نوع من الكلام. فقوله المحتمل - 00:42:08 صدقا وكذبا اخرج الانشاء. اخرج الانشاء لان الانشاء لا يحتمل الصدق ولا الكذب. لماذا؟ لانه شيء قل لم يقع والذي وقع هو الذي يحتمل الصدق والكذب. ومرادهم بالصدق مطابقة الواقع. وهذا ا قوله كله والكلام باختصار - 00:42:28 قال لانه شرح فيه او سيشرح في الجوهر المكتون. آآ المقصود بالصدق مطابقة الواقع. وبالكذب عدم مطابقة والذي يطابق الواقع هي النسبة المفهومة من الكلام. النسبة الكلامية. قام زيد ثبوت - 00:42:48

قيام زيد هل طابق الواقع بالفعل بان زيد قد قال؟ ان طابق حينئذ تقول هذا الكلام صدق. وان لم يطابع حينئذ تقول هذا الكلام كذب لانه لم يطابق الواقع. هذا مراد بالصدق والكذب. تطابق الواقع اه ايش - 00:43:08 تطابق الواقع صدق الخبر وكذبه عدمه في الاشهر. تطابق الواقع صدق العمل وكذبه عدمه في آآ عرفنا الان الصدق والكذب. لا بد من زيادة قيد يتركه كثير من البيانيين وهو لذاته. وهذا لذاته للداخل والخارج. للداخل والخارج. لان الكلام - 00:43:28 يحتمل هذا الانواع. ما يقطع بكتابته. ما يحتمل النوعين الصدق والكذب. فاذا قلنا الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب فقط. اذا ما احتمل الصدق والكذب على السواء يحتمل انه صادق ويحتمل انه - 00:43:58

كاذب اذا ما قطع بصدقه ليس بداخل. ما قطع بكذبه ليس بداخل. وهي اخبار حينئذ لابد من ادخالها لان ما قطع بصدقه كخبر الله جل وعلا وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. نقول هذا مقطوع - 00:44:18

صدقه. لكن من حيث المتكلم. ومن اصدق من الله قيلا. ومن اصدق من الله حديث نقول بالنظر الى كون هذا الكلام منسوبا الى كونه كلام الرب جل وعلا لا يحتمل الا الصدق - 00:44:38

واما لذاته من حيث هو فهو يحتمل الصدق والكذب. يحتمل الصدق والكذب. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كونه الصادق المصدوق نبي لا يكذب ومعصوب عن ذلك. نقول هذا الكلام لا يحتمل الا الصدق. لكن من حيث هو بقطع - 00:44:58 نظرا عن قائله تقول هذا الخبر انما الاعمال بالنيات يحتمل الصدق والكذب. فاذا قلت هذا كلام رسول الله قلت لا يحتمل الا الصدق. اذا نسبته او الى قائله وهو معصوم عن الكذب قطعت بصدق الكلام. واذا نظرت اليه دون قائله قلت يحتمل الصدق والكذب. قول - 00:45:18

انهنبي مقطوع بكذبه قطعا. مقطوع بكذبه. لماذا ها وخاتم النببيين اذا لدليل خارجي لكن لو نظرت اليه انا نبي يوحى الي هكذا دون اي في دليل اخر يحتمل او لا يحتمل يحتمل لكن لو نظرت انه قاله بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبوة قد ختمت حينئذ تقول هذا - 00:45:38

كذاب هذا يكذب وتقطع بكونه كاذبة. والا صار ايمانك في اذا صدقا وكذبا صدقا وكذبا يقال صدق. ها وكذب. كذب وكذب. ولكن يناسب اذا قيل بصدق ان يقال كذب ولا يقال كذب. هذا مناسب احسن. لذاته نزيد لذاته - 00:46:08 للدخول والخروج. دخل ما قطع بكذبه. وما قطع بصدقه والاخبار المعلومة من جهة العقل كالواحد نصف الاثنين. هذا مقطوع بصدقه لانه من المعلوم بالضرورة عقلا. ودخل كذلك معلوم بالعقل ها كذبه كالواحد نصف الاربعة. هذا صدق او كذب. واحد نصف العشرة - 00:46:38

صدق المحتمل صدقا وكذبا. المحتمل اذا المحتمل صدقا وكذبا نزيد عليه لذاته. فدخل ما ذكرناه وما قطع بكذبه. وما قطع صدقه والاخبار المعلومة المعلوم صدقها بضرورة العقل. والمعلوم كذبها بضرورة اه العقل. وخرج به ما احتمل - 00:47:08 اهو لا لذاته احتمل الصدق والكذب لكن لا لذاته. بل لامر خارجي. اسكنني ماء. هذا ان شاء كذلك اسكنني ماء. هل يحتمل الصدق والكذب؟ لا يحتمله لذاته. اسكنني عمر هذا سيوجد - 00:47:38

بعد وما كان معدوما سيقع في المستقبل هذا لا يحتمل الصدق ولا يحتمل الكذب. فحينئذ قالوا هذا لا يحتمله من حيث ذاته وانما هو في قوة الخبر فيحتمله من حيث اللازم. اسكنني ماء انا اطلب منك ماء للسقيا - 00:47:58

اليس كذلك؟ انا اطلب منك ماء للسقيا. هذا يحتمل الصدق او لا؟ يحتمل الصدق او الكذب. لكن اسكنني في قوة الخبر من حيث كونه في قوة الخبر ولازمه خبر يحتمل الصدق والكذب. لكن ليس بخبر وانما - 00:48:18

نريد محتمل الصدق والخبر لذاته لازمه. فقوله لذاته اخرج للازمه اخرج ما احتمله يلازمه هذا موسع في الجوهرة مكتون. والخبر لفظ مفيد المحتمل صدقا وكذبا. صدقا وكذبا. فهو محتمل لهما. محتمل لهما - 00:48:38

لا انهم يدخلانه جميعا في نفس الوقت لا وانما ان ترجح الصدق امتنع الكذب وان ترجح الكذب الصدق. منه نوع قد نقل. اذا شرع في تقسيم الخبر. اراد بحد الخبر هنا انه توطن للتقسيم - 00:49:08

ليس مراده عين الخبر والا بحثه لا لا يذكر هنا. وانما يذكر في علم البيان فيرجع اليه. منه نوع قد نقل تواتر وما عاد هذا اعتبار احدا. اذا قسم لك الخبر من حيث هو لا باعتبار الشرع. لا باعتبار الشرع لان - 00:49:28

القنصليين لا ينظرون الى الخبر من حيث كونه خبرا عن الرب جل وعلا ككلامه او خبرا عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم بل مطلق الخبر ولذلك يتسعون في الشروط ويدركون ما لا يقبل عند اهل الحديث. منه نوع قد نقل قد نقل - 00:49:48 يعني ينقسم الخبر من حيث نقله. ومن حيث سنته الى نوعين الى قسمين. متواتر واحد متواتر واحد. لذلك قال نقل تواترا اي حالة كونه متواترا. تواترا هذا حال منصوب على الحالية. تواترا نقول هذا حال. التواتر هذا مشتق من اه تواتر هو مصدر. تواترا -

مصدر ومراد ومعناه لغتنا التتابع معناه في اللغة التتابع. تعاقب اشياء واحدة بعد واحد بينهما مهلة يعني ان يتبع الشيء الآخر وبينهما مهلة واحدا بعد واحد. لكن بينهما مهلة ثم ارسلنا رسالنا ترا - 00:50:38

اه اي متتابعين لكن بينهما مهلة. واما في الاصطلاح فعرفه بأنه ما افاد الائمة او ما يوجب بنفسه العلم. لذلك قال للعلم قد افاد. هذا اشهر ما يضيّط به المتواتر. ما افاد - 00:50:58

هذا العلم ما افاد العلم يعني اليقين. ولكن بشرط لا بد من استفها سيدكرها الناظم. توالتا للعلم قد افاد حده عنده ما يوجب بنفسه العلم ويقيده بصدق مضمونه. ما يوجب العلم - 00:51:18

او ما يفيد العلم بنفسه دون قرائن. وتكون تلك الافادة للعلم بوقوع او بصدق مضمونه بأنه وقع وحصل. فيلزم او يقطع بصدق مضمونه لانه جاء عن طريق التواتر. لانه جاء - 00:51:38

طريق التواتر. توالتا للعلم قد افاد الاف هذه للطلاق. وللعلم شرابها اللام هذه زائدة صحيح؟ لانه افاد العلم ما افاد العلم يتعدى بنفسه يتعدى بنفسه فاذا قدم به مفعوله حسن وجاز لغة ان تدخل عليه اللام تقويته. لان العامل فعل - 00:51:58

العصر انه يعمل فيما بعد. ويقوى فيما اذا عمل فيما بعد. فاذا تقدم عليه معموله ضعفه. حسن تقويتهم بحرف زائد. واضح؟ اذا للعلم نقول اللام زائدة. والعلم هذا مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة - 00:52:38

مقدرة على اخره منعا من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد. ولا نقل للعلم جار مجرور متعلق بافاده هذا فاسد باطل. للعلم قد افاد. اذا افاد المتواتر العلم. والمراد بالعلم هنا العلم اليقين - 00:52:58

فالخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني باتفاق العقلاة. باتفاق العقلاة فضلا عن العلماء اذ حصل العلم بالخبر المتواتر امر يضطر اليه الانسان لا حيلة له في دفعه الواقع يشهد بهذا. لان - 00:53:18

اخبارا انت تعلمها لن تقف عليها بنفسك وانما وصلتك عن طريق التواعد كالعلم بوجود مصر مثلا لمن لم يرها او بوجود كذا او بوقوع حرب كذا او بوجود اي امر من الامور التي تكون منقوله بالتواتر ولم ترها انت - 00:53:38

لنقول هذا افاد العلم. اذا التواتر يفيد العلم اليقيني. وهل افاد العلم اليقيني الضروري او نظري الضروري ما لا يحتاج الى نظر واستدلال. والنظر ما احتاج للنظر والاستدلال. فحينئذ - 00:53:58

اذا قيل بان المتواتر افاد العلم اليقيني والعلم اليقيني نوعان هل ما يفيده المتواتر العلم اليقين الضروري او النظري. الجمهور على الاول انه الضروري. لماذا؟ لانه يحصل لمن ليس اهلا للنظر والاستدلال - 00:54:18

لانه يحصل لمن ليس اهلا للنظر والاستدلال. فحينئذ الان من العلم الضروري المتواتر العلم بوجوب الصلوات الخمس يعلم الصغير وتعلمه العجوز كبيرة في السن وتعلم النساء والصبيان يعلمون ان الصلاة الخمس واجبة وهذا من - 00:54:38

بالدين بالضرورة اذا افاد العلم اليقيني فلو كان العلم اليقين هنا نظريا لا احتاج الى الوقوف على مقدمتين او اكثر منتفية في حق الصبيان والنساء ما تدرى مقدمتين ولا اكتر. بل وتعرف اصل النظري. وانما افاد العلم الضروري - 00:54:58

طوله لمن ليس اهلا للنظر والاستدلال حكم الجمهور بأنه ضروري. وهذا هو الحق ولا اشكال فيه. الجمهور على انه وضروري من غير نظر ولا استدلال فيضطر العقل الى تصديقه والعمل بمقتضاه من غير حاجة الى دليل او قرينة - 00:55:18

وقيل نظري لماذا؟ لانك لا تحكم عليه بأنه متواتر الا اذا نظرت في كونه - 00:55:38

رواه جمع عن جمع عن مثلهم ومتنهما الحس الى اخر الشروط. فاذا تحقق من تلك الشروط حكمت بأنه متواتر. اذا وقف على ماذا على مقدمات واذا وقف على مقدمات ولو كانت بدائية حينئذ نقول هو نظري هو هو نظري.ليس كذلك - 00:55:58

لكن نقول الصواب الاول. وان المتواتر هو ما افاد العلم بنفسه. سواء كان بالنظر الى الجمع عدد اولى بالنظر الى القرائن او لا كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ليس بالنظر الى ما رواه جمع عنه عن مثله. بل ما افاد - 00:56:18

العلم بنفسه مطلقاً سواء كان بالنظر الى العدد كثير او قليل بل ان الواحد والاثنين او كان مع او قرائين او انتفت القرائين لكنه فاد العلم حينئذ نقول هذا هذا متواتب. توارا للعلم قد افاده - [00:56:38](#)

وما عدا هذا الذي هو المتوازن. اعتبر احاد اعتبره احاد. لأن القسمة ثنائية ولا ثالث لهم. ليس عندهم مشهور ولا مستفيض الى اخره فهو اما احاد واما متواتر. ما السجن ما افاد العلم فهو متواتر. ما لم يفده العلم بل افاد الظلم - [00:56:58](#)

وعكسه فهو الاحد. فعند الاصوليين جماهير المتكلمين ان خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً. ولو احتفت به ولو كان في البخاري ومسلم ولو اتفق الائمة العلماء على انه خبر على انه صحيح ولكن لم يبلغ درجة التواتر فهو مفيد - [00:57:18](#) ولذلك جعل هنا القسمة ثنائية قال وما عدا هذا وما يعني الخبر او نعم الحديث الذي هو عدا هذا الذي هو اعتباره احداً اعتباره حذف الضمير الاول للعلم به اعتبار احاد احاداً هذا جمع احاد وهمزته - [00:57:38](#)

اصل هواوي والواحد يعني اصله واحد احد احد الهمزة منقلبة عن الواو. والواحد المراد به الفرد المراد به الفرض. وعلى طريقة الاصوليين ما يجب العمل ويقيده ولم يجب العمل. على - [00:57:58](#)

طريقة الاصوليين والفقهاء. الاحاد ما يجب العمل بمقتضاه ولا يجب العمل. بل يفيدهم بل يفديكم مطلقاً عندهم ولو احتفت به القراءن. وهذا كما ترى انه مخالف لما عليه اهل الحديث بل اهل السنة والجماعة. تواترا - [00:58:18](#)

في العلم قد افاد وما عاد هذا اعتبار احاداً. اذا قسم لك الخبر الى نوعين. متواتر وهو ما افاد العلم بنفسه العلم اليقين وقلنا الصواب انه الضروري. واحد وهو ما لا يفيده العلم ويوجب العمل. ويوجب العمل. ثم بين - [00:58:38](#)

او شرع في بيان شروط المتواتر فقال فاول النوعين ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه وهكذا الى الذي عنه لا باجتهاد بل سماع او نظر وكل جمع شرطه ان يسمعوا والكذب منهم بالتواتري يمنع. هذه شروط لا بد من وجودها - [00:58:58](#)

في المتوازن حتى يحكم عليه بأنه متواتر وهي عامة ليست خاصة بالحديث وليس خاصة بالقرآن بل كلهم عام. فاول النوعين فاول الفهد فصيحة. واول النوعين المراد به المتواتر. ما رواه جمع كلام ما اسم موصول بمعنى الذي اي كلام - [00:59:18](#)

خبر رواه جمع لنا جمع كثير. جمعنا النون هنا للتکفير والتعظيم. تنوين يعني. جمع كثير ثنى عن مثله جمع هل يتشرط فيه عدد معين او لا؟ الجمهور على انه لا يتشرط. لا يتشرط لا يحد باربعة ولا بعشرة - [00:59:38](#)

او لا بعشرين ولا باربعين ولا بسبعين. فلا يتشرط في التواتر عدد معين. فحصول العلم بالخبر المتواتر ليس له عدد المحصور بل متى ما حصل العلم بخبر المخبرين مجرد عن القراءن علمنا ان الخبر بلغ تواتر. واذا لم - [00:59:58](#)

العلم انتفى التواتر. وهذا مذهب الجمهور. مذهب انه لا يعتبره. وان كان صدقى قيده في الفيته بأنه يعتبر. وما رواه عدد جمع يجب احالة اجتماعهم على الكذب فالمتواتر. وقوم حددوا بعشرة وهو لدی اجود. فاختار انه عشرة - [01:00:18](#)

فإذا رواه تسعة فليس بمتواتر. وان رواه عشرة فهو متواتر. این الدليل؟ لا دليل. اذا الصواب انه لا يحد بعدد. ولذلك لو قيل بقول شيخ الاسلام مطلقاً انه ما افاد العلم ولو واحد اعتبار متواتراً. فلو اخبر احد الصحابة ابو بكر - [01:00:38](#)

ابو بكر المحدث المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نقول يفدي الظن؟ يفدي الظن؟ يفدي العلم قاطعاً يقيني ضروري. هل خبر واحد انه يفدي الظن او انه ليس بمتواتر هذا فاسد. جمع لنا عن مثله عزاه اي عزاه - [01:00:58](#)

سبه ذلك الجمع عن جمع مثله. وهذا يتشرط في كل الطبقات ان يرويه جمع عن جمع عن جمع حتى ينتهي الى المخبر عنه الصحابي او النبي صلى الله عليه وسلم. ما رواه جمع لنا عن مثله عزاه عن جار مجرور متعلق بقوله عزاه - [01:01:18](#)

جمع عزاه عن مثله اي عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله وهكذا اي رواه مثل ذلك جمعي هكذا اي کرواية هذا الجمع في انها عن مثله فيما ذكر. والى الذي عنه الخبر. وهكذا اي كل - [01:01:38](#)

جمع يعزوه الى مثله. يعني تابع لما سبق. الى الذي الى ان ينتهي الى المخبر عنه. الى الذي الخبر عنه مبتدأ وخبر وهو صلة الموصول. وهكذا الى الذي عنه الخبر الى ان ينتهي الى المخبر عنه. سواء كان الصحابي مثلاً او النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:58](#)

وهو مقتضى المفهوم. وهكذا الى الذي عنه الخبر لا باجتهاد هذا شرط اخر لا باجتهاد بل سمع او نظر يعني يشترط فيما ينتهي اليه الخبر ان يكون مستند الحس. امر محسوس سمعت - 01:02:18

رأيت شممت ذقت الى اخره. يعني ان يخبر ان يكون مقتضى الخبر احدى الحواس. احدى الحواس وما عدا ذلك فلا يكون خبرا. فان كان باجتهاد عن رأي شخص معين ثم نقله جمع عن جمع الى ذلك - 01:02:38

قالوا هذا لا يعد خبرا. لماذا؟ لأن الاجتهاد هذا يحتمل السهو ويحتمل الغفلة يحتمل الخطأ. حينئذ لا يكون مفيدا للعلم بل ظني. واما ما اخذ بالحس فهذا مفادة ماذا؟ مفادة العلم وكلامنا فيما افاد فيما افاد العلم. وهكذا الى - 01:02:58

الذي عنه الخبر لا باجتهاد وذلك كا خبار ماذا؟ ماذا هذا اخبار من؟ ممثل له بخبر الفلاسفة لقدم العالم. هذا مجمع عليه عندهم. لكنه مقتضى الاجتهاد. مقتضى الاجتهاد وهو باطل قطعا. حينئذ لا يعد متواترا لا يعد متواترا لا - 01:03:18

اجتهاد كما اخبر الفلاسفة بقدم العالم. لماذا؟ لماذا نشترط عدم الاجتهاد؟ وجعله مقيدا بالحواس او احدى لأن الاجتهاد قابل للخطأ والسهوا والغفلة. وما كان كذلك لا يمكن ان يفيد العلم على زعمهم. بل سمع او - 01:03:48

نظر سمع خبر المخبر عنه ان تسمع بنفسك آبنفسه نفسه الناقل يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هذا ماذا؟ مقتضى السمع. او نظر الذي هو المشاهدة. الذي هو المشاهدة. لأن ما لا يكون كذلك - 01:04:08

فانه يحتمل عدة احتمالات من غلط ونحوه وسهوا او غفلة فلا يحصل به العلم. وكل جمع شرطه ان يسمع والكذب ومنهم بالتواتري يمنع وكل جمع شرطه. هذا تأكيد لما سبق وال الاولى ان يأتي كما قال الشالح بالفاء فيقول فكل جمع لانه - 01:04:28

ادعوا عما سبق. وكل جمع من الجمع المتواتر الذين نقلوا طبقة عن طبقة شرطه ان يسمعوا. هذا تأكيد كل ما سبق بل سمع او نظر يعني ان يكون مقتضى الخبر هو الحس. ان يسمعوا او يروا والكذب من - 01:04:48

اي من الجمع بالتواتري يمنع يعني يمتنع عادة او عقلا بمحاجة العادة ان يتافقوا على الكذب. ان يتافق على على الكذب. يعني اذا اخبر عشرون تعلم ان هذا من اخر القبيلة هنا والثاني من كذا واخر من المدينة الفلانية. تقول هذا خبر حق لماذا - 01:05:08

انه لا يمكن ان يتافقوا على حكاية امر ما ثم لم تقع. ثم لم لم تقع. والكذب منهم اي من ذلك الجمع بالتواتري يمنع. يعنينبي التوافق يمنع يعني يمتنع عادة او عقلا بمحاجة العادة توافقهم على على الكذب. هذه شروط ما يحكم عليه بانه - 01:05:28

رواتب ولا يشترطون الاسلام ولا العدالة. لماذا؟ لأن الكلام في مطلق الخبر واما اذا كان الخبر فهو القرآن او السنة لابد من الاسلام ولابد من من العدالة لانه شرط في صحة النقل. ثم قال ثانيةما الاحاديوجب العمل - 01:05:48

حقيقة التواتر. التواتر ينقسم باعتبار متنه الى نوعين. متواتر لفظا ومتواتر معنى. فحينئذ يكون متواترا لفظا وهو ما اتفق فيه الرواية على اللفظ والمعنى كالقرآن. هذا متواتر لفظا. اليه كذلك؟ كالقرآن. واما في السنة فهو عزيز كما قال - 01:06:08

بعضهم ومثل له بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من من النار. والمتواتر المعنوي ما اتفق رواته على معناه دون لفظه معناه دون لفظك احاديث الرؤيا والشفاعة والحوظ والصراط ونحو ذلك فاكتثرها وفظائل ابي بكر كما مثل شيخ الاسلام ابن تيمية على ذلك - 01:06:28

فاكتثرها في باب المعتقد. ولذلك اكثر ما يذكر في المعتقد هو من تواتر المعنوي. ثانية مع اي ثاني نوعين الاحادي. ثانيةما اي ثاني نوعين الاحادي. الذي هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم عكسه. الاول - 01:06:48

او جب العلم والعمل معا. وهذا عكسه من حيث العلم. افاد الظن. ثانيةما الاحاديوجب العمل. والاحادي الذي لم تبلغ رواته عدد المتواترين. عدد المتواتر. ولذلك يحده بعضه بعضهم ما لم يبلغ التوار هو الذي لم يبلغ - 01:07:08

حدنا الدواء التواتر. واحدا كان راويه او اكثر. وشرطه عدالة راويه. يعني لابد من استيفاء الشروط التي ذكرها اهل الحديث سندا امتنا فينظر فيه من جهة المصطلح فيثبت انه حديث صحيح. يعني قوله ثانيةما الاحادي بشرط الصحة. فإذا لم يكن - 01:07:28

صحيحا بل كان حديثا ضعيف كيف يوجب العمل؟ هذا لا يوجب علما ولا عمل لانه ضعيف. واذا اطلق هنا الحديث الاحادي ومراده بالحديث اذا استوفى الشروط من حيث السندي والمتن. يوجب العمل يوجب العمل. قال الشافعي رحمه الله تعالى في - 01:07:48

بيان ان خبر الواحد يوجب العمل وهذا قد اجمع عليه اهل العلم. قال ولو جاز لحاد من الناس ان يقول في علمي الخاص الذي هو
الاجماع اجمع المسلمين قدیما وحدیثا على تثبیت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم - 01:08:08

من فقهاء المسلمين احد الا وقد ثبته جاز لي. يعني يقول لو جاز لي ان احکی الاجماع نصا على تثبیت فقهاء المسلمين على الخبر
العمل بخبر واحد لا جاز لقلت ذلك. ولكن يقول لم نعلم فيه خلافا - 01:08:28

وفرق بين ان يقال لا نعلم خلافا وبين ان يقال باجماع. فرق بينهما ها ؟ تدركون اذا قال لا اعلم خلافا حکی علم نفسه. واذا قال اجمع
حکی علم غيره مع نفسه. صحيح - 01:08:48

اذا قال اجمع اذا نقل اتفاق العلماء اذا وافق زيد وعمرو خالد الى اخره. واذا قال لا اعلم خلافا ها حکی علم نفسه فقط ولم يحكی علم
غيره. والاجماع حکایة لعلم نفسه وعلم غيره. ولكن اقول لم احفظ عن - 01:09:08

المسلمين انه مختلف في تثبیت خبر واحد. بما وصفت من ان ذلك موجود على كلهم. يعني اتفقوا على وجوب العمل بخبر واحد.
وقال الخطيب البغدادي رحمه الله وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء - 01:09:28

قيل في سائر انصار المسلمين الى وقتنا هذا. ولم يبلغن عن احد منهم انكار لذلك ولا اعتراض عليه. وهذا واضح وبين واستدل اهل
العلم على وجوب العمل بخبر واحد بادلة منها ما تواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم لانه كان يبعث الرسل والسعاة القضاة والامراء
الى - 01:09:48

بلدان والقرى والنواحي لتبلیغ الدين والاحکام اخذ صدقات ونحو ذلك. ليعتقدوا ذلك ويلتزموا به. كان يرسل الرجل الواحد باصول
الدين فضلا عن فروع الدين. اليه كذلك ؟ وهذا مرادهم به ان يلتزموا ويعتقدوا ويعملوا. فلو لم يكن - 01:10:08

خبر الواحد مفیدا للعمل حينئذ لما كان في بعضهم فائدة. الامر الثاني اجماع الصحابة على قبول خبر واحد عن رسول الله صلی الله
عليه وسلم اشتهر بذلك ولم يذكر واستدل اهل العلم بتحويل القبلة عندما دخل ذاك الرجل على اهل قباء واخبرهم بان القبلة قد -
01:10:28

تحولت وتحولوا عن بكرة ابيهم والخبر صادر عن عن واحد بلغ النبي صلی الله علیه وسلم فاقره يعني اقر تحويلهم على بناء على ذلك
الخبر. قوله جل وعلا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينذرها قومهم اذا رجعوا - 01:10:48

اليهم لعلهم يحذرُون. طائفة تقع على القليل والكثير واجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة. والفرقة من ثلاثة
فاكثر. اليه كذلك ؟ اسم ثلاثة فاكثر. فالطائفة منها يصح ان يكون واحدا او اثنين. اذا كان طائفا من فرقة - 01:11:08

والفرقة ثلاثة فاكثر. اذا طائفة بعض الثلاثة اليه كذلك ؟ فحينئذ يصدق بالواحد ويصدق بالاثنين. اذا حصل الانذار بماذا؟ بوحدة فلو
لم يكن خبر الواحد مفیدا للانذار لما صح تعليق الحكم عليه. كذلك حديث نظر الله امراً واحد سمع مقالتي فوعاها - 01:11:28

وحفظها وبلغها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه. علق الحكم هنا على قال امراً وهو واحد. اذا يجب العمل بخبر الواحد وهذا
مجمع عليه بين اهل العلم. بين اهل السنة والجماعة. يجب العمل بخبل الواحد - 01:11:48

في العقائد والاحکام يعني لا فرق لان الادلة التي دلت على وجوب العمل بخبر واحد لم تفرق كذلك لو تفرق بين عقيدة وعمل. بل
اطلقت الایجاب فيحمل على على العموم دون تفريق بينهم - 01:12:08

وهذا امر قد اجمع عليه السلام. اجمع عليه السلام. والادلة السابقة عامة مطلقة لم تفرق بين باب ولا باب ولا بينما تعم به البلوى وما لم
تعم به البلوى. ولا بينما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها ولا بينما زاد على القرآن وما كان مبينا - 01:12:28

انه او موافقا ولا بينما يقال فيه انه مخالف للقياس او موافقا له. فالحديث اذا صح عن النبي صلی الله علیه وسلم حمل به مطلقا.
فالمدار على الصحة. واما التفريق بين كون حديث الاحاد يفيد العمل دون العلم. او بانه يعمل - 01:12:48

في به في العمليات دون العقائد او التفريق بين ما تعم به البلوى او عداتها فهذا تفريق حادث وينسب الى البدع انه لا يعرف عنه عن
السلف لا يعرف عن الصحابة التفريغ المذكور. ولذلك ما يبني على التفارق بين الخبر خبر النبي صلی الله علیه وسلم على جهة -
01:13:08

بكونه متواترا او احاد هذا من حيث الاصطلاح تكون المتواتر ما رواه جمع عن جمع وما ذكر من بعض الشروط السابقة التي لا نقدر لها ولا اعتراض عليها اذا لم يبني عليه من جهة العلم ولا العمل فهو الصالح مجرد ولا مشاحة بالاصطلاح. واما اذا بني - 01:13:28 عليه التفريط من حيث القبول وعدم التمييز اذا صح الحديث قل هذا خبر واحد لا يعمل به في العقائد فيحكم على هذا القول بأنه بدعة وحدث في الدين لانه لا يعرف عن عن السلف. اذا التفصيل في مسألة التفرقة او التقسيم تقسيم الحديث الى متواتر - 01:13:48

واحد ينسب الى كونه بدعة من جهة ما يبني عليه. من الاحكام والتفرقة لان هذا وحي وهذا وحي. ولذلك سبق التفرقة على هذا التقصير بان القرآن ينسخ بسنن متواترة واستدلوا بقوله وما ينطق عن الهوى هذا مشهور ولا ينسخ بالحادي مع كونه حديث عن - 01:14:08

النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح وداخل في قوله وما ينطق عن الهوى. اذا من اين التفرقة هذه؟ فنقول التفرقة هذه مبنية على ماذا؟ على ما ذكره هنا من كونه اوجب العلم او جب العمل لا العلم. نقول هذا التفرقة بدعة في الدين. وكل من بنى عليه سواء كان في باب النسخ او في باب المطلق - 01:14:28

مقيد والعام والخاص كلهم من الحديث في الدين. ولذلك اكثر ما يردده تجده من؟ المتكلمون. لأنهم لا درية ولا دراية لهم بالحديث واضح هذا؟ فحينئذ نقول الحديث اذا صح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم يجب الاخذ به - 01:14:48 مطلقا متى ما صح السندي وليس ثم نقد او قدح للسندي ولا للمتن فحينئذ نقول هذا حديث صحيح ولا يرد بشيء ابدا الا بحديث مثله ناسخ له. يعني لا يرد الحديث الا بحديث - 01:15:08

فيكون الثاني لاسقا للاول. قال الشافعي رحمه الله اذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها ولا تلتفت الى احد. اذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها يعني لا تفرقوا. هذا احاد وهذا كذا هذا تعم به - 01:15:28 هذا زيادة على النص الى اخره. فاتبعوها ولا تلتفتوا الى احد مهما كان قائله. وقال الامام احمد من رد حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على شفا هلك على شفا هلك. اذا ثانية من احاد يوجب العمل. هذا لا اشكال فيه. نوافق في هذا. لا العلم لا يوجب - 01:15:48

العلم لماذا؟ لانه لا يفيد الا الظن. لذلك قال لكن عنده الظن حصل. حسن الظن عنده يعني ايوجب العلم؟ لا يوجب العلم لماذا؟ لاحتمال الخطأ. لانه ما رواه من لم يبلغ عدد - 01:16:08

التواجد. يعني الواحد والاثنين. وبعضهم جعل الاثنين من التواتر. وبعضهم جعلها من الثلاثة. وبعضهم جعلها ابتداء من الاربعة حينئذ ما رواه الواحد هذا يتحمل انه خطأ. ويحتمل عليه النسيان والغفلة والسهوة. وما كان كذلك حينئذ لا يمكن ان يكون قوله وخبره مفيد - 01:16:28

للعلم اليقين. هكذا قالوا وكذلك اذا رواه الاثنان حينئذ لا يمكن ان يكون خبره مفيدة للعلم. اذا لا العلم اي لا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه بالسهوة والنسيان لكن عنده الظن حصل حنى حصي يعني - 01:16:48 حصل به الظن حصل به الظن. فالظن يحصل به لا عنده. اليس كذلك؟ خبر الواحد افیدوا الظن على كلامهم تنزا. يفيد الظن فحصل الظن به لا عنده. لانه سبب والظن - 01:17:08

فحصول المسبب بتأثير السبب يجعل الله جل وعلا. اليس كذلك؟ لانه هذا مبني على الاسباب هم يقولون حصل الظن عنده هذا من عبارة الاشاع. كما يقولون انكسر الزجاج عند الحجر لا به - 01:17:28

ونبت الشجر عند المطر لا به. فينفون تأثير الاسباب عن سبباتها ونحن نقول الحق ان السبب له تأثير. لكن تأثيره ليس بمستقيم بل يجعل الله عز وجل. الله جل وعلا جعل في هذا الماء قدرة - 01:17:48 تأثير على الشبع والري. مثلا وفي الخبز على الشبع. بذاته نفسه يشبع الانسان. ثم يقول لا لو تأكل منه قرص هذا ما تشبع قد ما تشبع ولو شربت مئة كأس هذا قد لا ترتوي. لماذا؟ لانه ليس فيه تأثير. هو لا يرويك - 01:18:08

وانما جعل الرب الرية عنده لا به. والظنون اقول لا حصل عنده انما حصل به. لذلك يعني اريد ان انكث على الناظم هنا قد يكون فيه شيء من اللبس لكن عنده الظن عنده الظن لا به على عقيدة الاشاعرة من انكار تأثير - [01:18:28](#)

ما في المسببات ونقول الظن حصل به. كما ان الانبات يحصل بالمطر فالطار سبب للانبات. ولو المطر لما حصل ان بات. اليس كذلك؟ ولكن جعل الرب في المطر خاصة. يجعل الرب سبحانه وتعالى - [01:18:48](#)

ولا اذا قيل نبت النبات بالمطر ليس فيه انه انبات خالق مناد لله عز وجل لا هذا فاسد اذا ذهب الناظم الى ان خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا. لكن عنده الظن حصل اي لم يفدي العلم لان دلالة - [01:19:08](#)

ظنيا واذا كان دلالته الظنية حينئذ لا يفدي العلم. ومرادهم بان الخبر الواحد لا يقطع بصدق مفهومه. لا يقطع بصدق مفهومه. فإذا روى الراوي وكان الخبر خبر - [01:19:28](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجزم بان هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا مدلوله نظن الرجحان للصدق يحتمل انه اخطأ ويحتمل انه صدقة ونرجح جانب الصدق على على الخطأ. فحينئذ - [01:19:48](#)

من ما نقطع يقينا بان هذا القول قاله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لانه خبر واحد.اما اذا كان متوات من كذب علي متعبدا فتحلف بين الركنين بانه قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا تحنت.اما الثاني فلا يقول لا. لماذا؟ لاحتمال السهو النسيان -

- [01:20:08](#)

انواع الخطأ. هل خبر واحد يفدي العلم او الظن؟ نقول المراد بذلك مطابقة خبر الواحد للواقع. فهل ويلزم بصدقه فيفدي العلم او انه امر ظني فيحتمل الخطأ او الكذب ولو بنسبة ضئيلة. هذا محل النزاع بين - [01:20:28](#)

الاصوليين ان كان فيه نزاع.اما كونه حجة فهو امر ثابت وقاطع بادللة قاطعة. القول الاول هو ما رجحه الناظم هنا بانه يفدي الظن مطلقا ولا يفدي العلم. يفدي الظن مطلقا. يعني ولو احتفت به قرائن. ولو احتفت - [01:20:48](#)

قرائن لا يفدي العلم بل يفدي الظن مطلقا وهو مذهب جمهور الاصوليين والفقهاء على هذا انه يفدي الظن مطلقا ولو احتفت به قراؤ ولو اتفق عليه الشیخان. اليه كذلك؟ لماذا - [01:21:08](#)

كأدلة منها خبر الانبياء. اذا اخبروا ببعثهم. يخبرون بماذا؟ بكونهم سليم عند رب جل وعلا. قالوا لو انظروا التنظير الرجوع الى العاقل احيانا يورد في المهالك. قالوا الانبياء يقولون نحن رسول. ثم الناس لا يصدقونهم لابد من معجزات. فلو كان خبره خبر النبي الذي يحكى عن نفسه - [01:21:28](#)

بانه يوحى لو كان يفدي العلم وهو خبر واحد لما احتاج الى المعجزات. هذا فاسد قالوا لو كان مفيدة للعلم لما احتاج الى المعجزات. الى المعجزات. ولأن القاضي يطلب ببينة لخبر واحد. يأتيه واحد - [01:21:58](#)

يدعي يقول فلان اخذ مالي يقول لو كان الخبر الواحد يفدي العلم لما احتاج الى البينة مباشرة. وكذلك الشهود اثنان فلو فاد خبر الواحد العلم لما احتجنا الى البينة في الدعوة ولا الى الشهود هذا كله من باب العقل - [01:22:18](#)

فقط والا لو خرجوا الى السنة والى اقوال العلماء ما لم احتاجوا الى هذه الادلة المتكلفة. الثاني انه يفدي العلم مطلقا. يعني قال احتفت به قرائن او لا؟ يفدي العلم مطلقا. وهذا مذهب داود الدين الظاهري والكريبيس والمحاسب ابن حزم. رواية عن الامام احمد -

- [01:22:38](#)

هذا قالوا للامر بالعمل بخبر واحد. للامر بالعمل بخبر واحد. وهذا يستلزم انه مفيدة للعلم اذا لا تكليف الا الا بعلم. القول الثالث التفصيل. التفصيل وهو ان احتفت به قرائن افاد العلم وان لم تتحتف به - [01:22:58](#)

رأي نفاذ افاد الظن. التوصيل فيقال خبر الواحد قد يفدي العلم. وذلك اذا احتفت به القرائن وقد يفدي الظن وذلك لتجدد عن القرائن وهذا مذهب الشافعی نسبة الى صاحب الجیزانی والخطیب البغدادی بن قدامة وابن تیمیة وابن قیم والامین الشقیق علیہم رحمة الله - [01:23:18](#)

الله اجمعین انه يفصل فيه ان افاد ان احتفت به قرائب على ما حکاه ابن حجر في النخبة. ان احتفت به قرائن افاد العلم اليقین

الضروري وان لم تتحتف به القرآن فهو مفيد للظن. لا العلم لكن عنده الظن حصل. ثم قسم خبر - [01:23:38](#)
الواحد الى قسمين. لمرسل ومسند قد قسم. كل ما سيدركه الناظم هنا نمر عليه سريعا. والتفصيل يكون من مظانه وهو وكتب المصطلح لأن الأصوليين لهم مذهب خاص او اشبه ما يكون به اصطلاحات خاصة في قبيل المتن والسنن لكن آلا الاعتماد لا يكون -

[01:23:58](#)

عليه. ولا يمنع ذلك من النظر فيما كتبوه وقالوه. قد يكون الحق في بعض المسائل وهي قليلة قد يكون معهم. والا الاصل انه يؤخذ من من مظانه وهو كتب اهل الحديث لمرسل ومسند قد قسمها قسما الالف هذى الايه؟ الاطلاق. يعني خبر الواحد ينقسم الى قسمين -

[01:24:18](#)

عندهم مسند ومرسل لا ثالث لهما لا ثالث لها. اما عند اهل الاحاديث كثيرة وسوف يأتي ذكركم كل منها تعريف كل منها. فحيثما بعض الرواية يفقد فموصل. المرسل عندهم ظاهرا. ما لم يتصل اسناده ظاهرا بان سقط من بعض رواته بان سقط من السنن بعض رواته واحدا كان او اكثر فهو قوله تغير الصحابي كذا مسقطا الواسط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الاعمش قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:58](#)

هذا اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. يقول البخاري قال صلى الله عليه وسلم اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يسمى عندهم مرسل - [01:25:28](#)

اما عند اهل الحديث الموصول مرفوع التابعي مطلقا كبيرا كان او او صغيرا. المرسل المرفوع بالتتابع او بكسر او سقط او ان قد حكم او سقط راوي قد حكى وهو الذي مذكور هنا في كتب الأصوليين. اشهرها الاول الذي هو مرفوع التابعي مطلقا. واشهر -

[01:25:38](#)

الاول ثم الحجة به رأى الائمة الثلاثة ورده الاقوى. فحيثما هذه الفاء فالفصحة فحيثما بعض قواتي يفقد فمرسلون. هذا الصلاح الاصوليين والفقهاء. واما عند المحدثين فهو قول التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل - [01:25:58](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته فان كان القول من تابع التابع فمقطوع. او من بعدهم فهو اما معرض او منقطع معرض ان كان متتاليا مقطوع كان بينهما مفاصل. فموصل وما عداه مسند ما عداه - [01:26:18](#)

يعني ما عدا المرسل فهو المسند. عكسه يعني وحقيقة اذا قلنا المرسل ما لم يتصل اسناده فالمسند ما اتصل اسناده. ما اتصل اسناده. لكن عند المحدثين المتصل المرفوع. المسند المرفوع ذا اتصال وقيل - [01:26:38](#)

اول وقيل التالي. المسند المرفوع ذا اتصال. المتصل المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. هذا يسمى المسند. واما عندهم هنا وما عداه يعني ما عدا المرسي مسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا. ويسمى يسمى مسند. للاحتجاج صالح. للاحتجاج صالح. للاحتجاج صالح. يعني المسند هو الذي يحتاج به. لماذا؟ لانه متصل السنن. متصل السنن. اما المرسل فهذا فرق فيها بين نوعين للاحتجاج

[01:27:18](#)

اصل السنن بشرطه عدالة ورواية الى اخره ولم يكن ثمة شذوذ ولا علة فهو فهو مقبول. فيحتاج به لا المرسل لا المرسلون لا المرسلون فليس بحجة عند الشافعي رحمة الله تعالى الا بشرطه الا الا بشرطه. لماذا؟ لاحتمال ان يكون الساقط مجريح - [01:27:38](#)

لانه اسقط يقول القائل الراوي قال صلى الله عليه وسلم فقد يسقط واحدا قد آلا قد يسقط اثنين قد يسقط ثلاثة اربعة ثم المسقط هذا هل هو معلوم او لا؟ غير معلوم. وشرط الرواية العدالة. لنقل الاخبار شرط انها عدالة وضابط. كيف نعرف العدالة - [01:27:58](#)

اولا وهو مجهول العين. هذا ممتنع فلا بد ان ثبت عدالته. وكيف ثبت عدالته ولم يعلم؟ اذا لابد ان يعين اولا ثم ننظر في حاله وشأنه نحكم عليه بأنه عدل او لا. اذا لا المرسل فليس بحجة عند الشافعي. هكذا اطلق الشرح لكن الشافعي المشهور انه يشترط فيه خمسة شروط - [01:28:18](#)

ورده الاقوى ورده الاقوى ثم الحجة به رأى الایلاء ورده الاقوى وشهرها الاول ثم الحجة به رأى الائمة الثلاثة ورده الاقوى. وقول

الشافعي كالاكتثر. اي نعم به يحتاج ان يعتنط بمرسل اخر. ذكر شروط ان الشافعي رحمة الله - 01:28:38

ارد الموسى المطلقا وانما يشترط انه لا بد من ما يعتنطه من مرسل اخر او قول جمهور او قول صاحب او قياس صحيح الى اخره. اذا ليس بحجة لماذا؟ الاحتمال ان يكون الساقط مجريحا. لان عدالة من اسقط غير معلومة. والعلم بالعدالة عدالة الرواية فرع العلم به - 01:28:58

لكن مراضيل الصحابي تقبل. استثنى من الاول. اذا قوله لا المرسل ان لم يكن من الصحابي. فان كان من الصحابي فهي مقبولة. اذا

قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. متصل او منقطع - 01:29:18

متصل لماذا؟ لانه اسقط صحابي. واذا علمنا انه اسقط صحابي حينئذ لا نقول من هو هذا؟ لانه لهم عدون فحينئذ لا نبحث عن

عدالتهم. عدتهم الرب جل وعلا من سبع سماء فلا تتكلف. لكن مراضيل الصحابي - 01:29:38

تقبلوا ومرسل الصحابي وصل في الاصل. ومرسل الصحابي واصل في الاصل. هكذا قال السوطي في هل في يتم الصلاة. لكن مراضيم

الصحابي تقبل لانه بالتتابع انه لا يسقط الا صحابيا. واما رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين وقد - 01:29:58

هذا نادر قليل ولا حكم له. ويحمل الاصل على ماذا؟ على انه سمع. على انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. فان علم هذا الاصل

اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالاصل انه سمعهم منه. لكن ان علمنا بطريق اخر ان الصحابي لم يدرك هذه الحادثة -

01:30:18

حينئذ لابد من البحث. فنقول هذا مرسل صحابي. مرسل صحابي. واما اذا لم نعلم هل ادرك الحادث او لا فنحمله على السماء على

الاصل. واضح هذا؟ متى نحكم بانه مرسل الصحابي؟ اذا علمنا ان ما رواه لم يدركه صحابي. لم يدركه - 01:30:38

الصحابي واذا لم نعلم شكنا فنحمله على السماع. واذا علمنا انه ادركه هذا ما في اشكال. من باب اولى واحرام. كذا سعيد بن المسيب

اقبلا في الاحتجاج ما رأه مرسلا. هذا استثناء من استثناء. يعني بعد ما استثنى مراضيل الصحابة استثنى مراضيل - 01:30:58

عبيد ابن المسيب. او المسيب. مسيب ومسيب. كله مسيب. فبالفتح سوى ابي سعيد فلوجهين حوى. اما سيب الله من هذا ضعيف لا

يثبت عنه. كذا اي مثل استثناء مراضيل الصحابة يستثنى سعيد ابن المسيب - 01:31:18

من كبار التابعين اقبلا اقبلا هذه الالف مبدل عن نون التوكيد الخفيفة. كذا سعيد بن المسيب في الاحتجاج ما رواه عن النبي صلى

الله عليه وسلم حالة كونه مرسلان بان اسقط الصحابي - 01:31:38

قال قال صلى الله عليه وسلم قالوا لانها فتشتت فوجدت انه يسقط ابا هريرة رضي الله تعالى عنه صهر ابو زوجته انه ابا هريرة فاذا

كان الغالب كذلك فحينئذ يحمل على الغالب والنادر له لا حكم له في حكم له بالاتصال. وينظر فيما بعد - 01:31:58

ابن المسيب ثم قال والحقوا بالمسند معنونة في حكمه الذي له تبين. المعنون معنون هذا اسم او مصدر عن عن الحديث اذا رواه بكلمة

عن. بكلمة عن. ومن روابعا وان فاحكمي بوصله - 01:32:18

اذا قال الراوي سمعت فلان قال سمعت رواه بصيغ التحديث. حدثني اخربني. هذا يحكم على الوصل ما في اشكال. لكن هذا محتمل

انه سمعه ويحتمل انه لم يسمع. فالاحتجمال وارد الاحتمال وارد لكن قال اهل الحديث ان - 01:32:38

له حكم الاتصال. لكن بشرط الا يكون مدلسا وان يشترط المعاصرة. لا بد من المعاصرة انتفاء التدليس. وما الرابعا وان فاحكمي بوصله

ان اللقاء يعلم ولم يكن مدلسا وقيل لا. ثم قال - 01:32:58

مسلم تعاصرا فقط. يعني اللي قيل يشترطه. والبخاري يشترط حكم الاجماع عليه. اذا والحقوه اي اهل الحديث واهل الاصل

والبحث عند الاصول والحقوه بالمسند المعنونة يعني الحديث المعنونة والالف هذه للطلاق. في حكمه - 01:33:18

يعني في حكم المسند وهو كونه يحتاج به. لانه قال للاحتجاج صالح. فيحتاج بالمعنى. الذي له تبين في حكمه الذي له تبين انا في

السابق الالف للطلاق في قوله معنونة وتبين ثم انتقل الى بيان بعض صيغ الاداء وهذه تفصيلها في كتب الحديث وهنا ذكر طرفا منها

- 01:33:38

مراوا عليها. وقال من عليه شيخهقرأ حدثني كما يقول اخبر. وقال اذا اراد ان يعبر بصيغة التحمل ماذا يقول وقال من عليه شيخهقرأ

اذا قرأ الشيخ على الطالب فيماذا يعبر الطالب او الراوي عن المحدث - [01:33:58](#)

وقال من عليه شيخه قرأ حدثني فلان كما يقول اخبرني اذا كان قارئ من الشيخ فيقول المستمع الناقل اذا اراد ان يخبر ويحدث يقول حدثني فلان واحبرني فلان لانه صدق انه حدث - [01:34:18](#)

وانه اخبر. هذا من جهة الاصطلاح فقط والا حدثني واحبرني بمعنى واحد. ولم يقل في عكسه حدثني. عكسه ان يقرأ الطالب على [الشيخ يقول اخبرني فلان ولا يقول حدثني فلان لم يحدثه وهذا مجرد اصطلاح لانه حدث بمعنى اخبره - 01:34:38](#)

احبر بمعنى حدث. ولم يقل اي الراوي في عكسه في كونه هو القارئ على شيخه. حدثني لانه لم يحدثه لكن يقول راويا حالة كونه راويا عن شيخه اخبرني. وحيث لم يقرأ الطالب ولا [الشيخ](#). وقد - [01:34:58](#)

جازه يعني من غير قراءة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ يقول قد اخبرني لكن مقيدا اجازة قد اخبرني اجازة اذا اذا قرأ [الشيخ](#) في [ي الخبر الطالب بماذا؟ اخبرني وحدثني](#). واذا قرأ الطالب على الشيخ يقول اخبرني ولا يقول حدثني. الا اذا قال حدثني - [01:35:18](#)

قراءة عليه. هذا جائز بلا خلاف. اما بدون قيد فلا يجوز. واذا اجازه يقول اخبرني اجازته فوز بعضهم حدثني اجازة. وهذه مباحثتها طويلة جدا في كتب المصطلح فليرجع اليها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:35:38](#)